جامعة المصطفى ﷺ العالمية

كلية العلوم و المعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الخاص

عنوان الرسالة

الجوانب القانونية لتأجير الارحام (الحمل بواسطة الغير)

إشراف الأستاذ

الدكتور عزيزالله فهيمي

إعداد الباحثة

اسيل كريم عيدان

۹۵۱۳۷۹۶

۱۴۳۹هـ ق ۲۰۱۸م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أنا خلقنا الإنسان من نطفة

أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾

(سورة الانسان: آية ۲)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

إلى الذين يتألمون... من صعوبه النطق... وحياتهم العزلة والوحدة والذين لا يكون التواصل لديهم مع الأخرين سهلا... إلى أطفالنا مرضى التوحد...

وإلى السادة الكرام القائمين على شؤون مراكز التوحد... أهدي هذا الجهد المتواضع...

الباحثة

أسيل كريم عيدان

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر والاحترام والتبجيل إلى جميع الإخوة والأخوات والأصدقاء والأساتذة الأعزاء الذين آزروني، ومدوا لي يد العون سواء من خلال تقديم المشوره أو الرفد بالمصادر أو تهيئتها لإنجاز هذا البحث.

وإلى أستاذي المشرف الدكتور عزيز الله فهيمي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة التي أنارت الطريق أمامي وذلت الصعاب لي والذي استفدت من خبرته العلمية أيما فائدة.

وإلى جميع أصحاب المكتبات الشخصية والعامة الذين رفدوني بالمصادر... والله ولي التوفيق...

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

تهدف الدراسة إلى المعالجة القانونية لما بات يعرف في الاوساط العلمية و البيوطبية بإجارة الأرحام (الام البديلة أو الحمل بطريق غير).

تعتبر عملية استئجار الارحام من الوسائل العلمية البيوطبية الحديثة في مجال التوالد الصناعي وهو عبارة عن: زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي لأسباب و دواعي متعددة، قد يكون منها: أن صاحبة البويضة لا يصلح رحمها للحمل لعلة عضوية، أو لا ترغب فى حمل البويضة لأسباب نفسية و غيرها.

عقد اجارة الارحام هل ينظر إليه في الأوساط القانونية بلحاظ العقد و توفر شروط الصحة و غيرها في العقد و بالتالي يترتب عليه ما يترتب عادة عن العقد؟ أم ينظر إليه من زوايا اخرى في ظل الجانب الديني و الانساني و الاجتماعي؟ كيف عالج المشرع العراقي هذا الموضوع؟ و ما هي الحيثيات القانونية و الشرعية لهذه القضية.

من خلال هذه الرسالة سوف نشرف على الجوانب القانونية والجنائية والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من حيث الإباحة والمنع و في هذا البحث أيضا نبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية، من ناحية الحل والحرمة، ومن ناحية الآثار المترتبة عليها، وحيث أنه لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن الرجوع إليها في هذا الموضوع، لذا فإن القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل المستحدثة والاجتهادية التي لم تتناولها أدلة خاصة بها، وسوف نحاول تلمس أحكام هذه القضية من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

الكلمات المفتاحية: تأجير الرحم، عقد الايجار، التوالد الصناعي، الام البيلوجية و الام البديلة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

المقدمة..... ١

بيان المسألة..... ٢

هدف البحث ٤

أسئلة البحث ٤

فرضية التحقيق..... ٤

منهج البحث ٥

الدراسات السابقة..... ٥

خطة البحث ٧

الفصل الأول: تعاريف و نظرة تاريخية ٩

المبحث الاول: التعاريف..... ١٠

التعاريف الأصلية ١٠

أ. تأجير الرحم..... ١٠

ب. تعريف الرحم ١٣

ج. عقد الايجار..... ١٥

د. التوالد الصناعي ١٥

هـ. الام البديلة..... ١٦

و. الام البيولوجية ١٦

التعاريف المرتبطة بالموضوع ١٧

أ. النسب ١٧

ب. الجنين ٢٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ج. النطفة ٢٥
د. العلقة..... ٢٥
هـ. المضغه..... ٢٦
و. البويضة ٢٦
ز. الأمشاج ٢٧
ح. قناة فالوب ٢٨
ط. التلقيح الصناعي ٢٨
القسم الثانى: أجارة الأرحام عبرالتاريخ..... ٢٩
تاريخ ايجارة الرحم فى العالم ٢٩
القسم الثاني: في العراق ٣٤
الفصل الثاني: أركان الإجارة في القانون المدني العراقي وتطبيقها في تأجير الرحم..... ٣٧
المبحث الاول: أركان الإجارة في القانون العراقي..... ٣٨
القسم الأول: طرفي الإجارة..... ٤٣
القسم الثاني: موضوع الإجارة..... ٤٦
القسم الثالث: شروط الصحة في عقد الإجارة ٥١
المبحث الثاني: تطبيق الإجارة في تأجير الأرحام ٥٤
القسم الأول: إمكانية تأجير رحم غير تحت عنوان العقد..... ٥٤
رأي القانون الإيراني..... ٧٠
القسم الثاني: تطبيق أركان الإجارة في تأجير الأرحام ٧١
الفصل الثالث: الآثار والأحكام في تأجير الرحم ٧٩
المبحث الأول: إلحاق النسب و أمور النفقة..... ٨٠
القسم الاول: الحاق النسب ٨٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

القسم الثاني: أمور النفقة ٨٩
المبحث الثاني: الميراث ٩٢
القسم الأول: ارث الطفل ٩٢
القسم الثاني: ارث صاحبة الرحم ٩٥
الخاتمة ٩٩
أولاً: النتائج ٩٩
ثانياً: المقترحات والتوصيات ١٠١
المصادر والمراجع ١٠٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

أن مرونة الاحكام التشريعية الحكمة منها ان تواكب المستجدات و المستحدثات التي تعرفها البشرية مع مرور الزمان و تطور البيئة الفكرية و العلمية، الدين ليس يناقض او يمنع التطور العلمي، فإذا كان الدين فطرة فطر الله الانسان عليها فإن العلم ناموس بينهما رابط مقدس مصيري يقرران معا مصير الانسان و يتابعان خطواته في مدارج التكامل، فالعلم هو ضياء لكشف الواقع ولمعرفة الحقيقة. والحقيقة هي فِعل الله وأمره، فالعلم طريق طبيعي لرؤية آثار الخالق، وتزداد معرفة الإنسان للخالق بازدياد العلم. فالدين و العلم جناحان يصل بهما الانسان إلى حقيقة الوجود و يرتبط بهذه الحقيقة الثابتة و المطلقة جناح العلم يكشف له حقيقة الكون وجناح الدين أداة لكشف حقيقة الكون وحقيقة الإنسان وارتباط الإنسان بالكون وبالموجودات، و الدين يدعوالانسان للقيام بدوره التكويني ثم إن الدين يحطّم الأصنام والعوائق التي تقف أمام سير العلم وينشّطه ويجعله فضيلةً وعبادةً وكمالاً للإنسان. والمحرّك الحقيقي للإنسان هو طبيعته وغرائزه وميوله، فالإنسان خُلق طموحاً ساعياً نحو هدف محبوب له متحركاً نحو ما يراه الأفضل من الحال، ويأنف الوقوف والجمود، ولكن الاندفاع الطبيعي للإنسان ليس نابعاً من مؤثر واحد، فقد يتحرك لدوافع شخصية أو نوعية، أو قد يندفع لأسباب فورية سطحية، وقد يلاحظ العواقب، وقد تؤثّر فيه عوامل مادية أو معنوية، وقد يحرّكه شعور يختلف عن شعور آخر سمواً وانخفاضا،

فالعلم ينير الطريق، والدوافع النفسية البشرية للحركة في هذا الطريق مختلفة، وهنا نصل الى الشعور بالحاجة الملحّة الى غربلة هذه الدوافع واختيار أصلحها للإنسان من خلال عرض التطور العلمي على الشريعة التي جعلت وفق نظام الاصلح في الدارين وضمن الاحكام الأولية و الثانوية وسيرة المتشرعة و السيرة العقلائية و غيرها من طرق الاحكام و الفتاوي و كذا على القانون الذي يحفظ النظام و ينظم المجتمع البشري. فليس كل ما يصل إليه الفكر الانساني يمكن ان تكون فيه المصلحة الدنيوية و الاخروية و يمكن ان تغلب فيه مصلحة النظام و المجتمع فقد يندفع الفكر الانساني ليتخطى الحدود العقلية و الشرعية و هنا لابد إشعال إشارة الضوء الأحمر ،لأن السير وفق هذا المسار مضر بالكون و بالانسان و الدين و القانون لهما السلطة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في الردع حينما يخرج التفكر الانساني عن حدود العقل و الدين. فليس كل ما يصل اليه العلم التجربي مقدس بل لابد من بيان مكامن الخطأ و الشبهة فيه. من الامور التي توصل لها العلم المختبري مسألة التلقيح الاصتناعي حيث شهد قفزات نوعية في مجال الإخصاب والنسل وزرع البويضات بعد تلقيحها، وللوقوف على رأي القانون في مجال إجارة الأرحام أو الحمل بواسطة الغير، لابد من الاطلاع على الجوانب القانونية والجنائية والأحكام المتعلقة بها من حيث الإباحة والمنع و في هذا البحث سوف نتعرض لكل هذه الجوانب مع الكشف و تتبع الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية، من ناحية الحل والحرمة، ومن ناحية الآثار المترتبة عليها، وحيث لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن الرجوع إليها في هذا الموضوع، لذا فإن القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل الإجتهادية التي لم تتناولها أدلة خاصة بها، لأنها مسائل ونوازل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تضل محل نظر واجتهاد، وسوف نحاول تلمس أحكام هذه القضية من النصوص العامة، أو استتباطها من القواعد الكلية و اجمالا ليس هناك رأي قانوني او فقهي موحد في المسألة لكن الذين قالوا بالجواز وقفوا امام معضلة نسب الطفل المولود من الرحم المستأجر و تباينت الاراء في هذا الباب، مع خلو القوانين العراقية من هذا البحث الا في جوانب ثانوية و فرعية على هامش قانون قوانين التنظيم الاجتماعي والأحوال.

بيان المسألة

تهدف هذه الرسالة الى تتبع الجوانب القانونية لقضية إيجار الرحم، و كيف تمت معالجتها تارة بلحاظ العقد و ما يقتضيه من شروط الصحة و تارة اخرى من جانب النسب و تورا اخر من جوانبه الشرعية و ما يترتب عليه من اثار و تبعات سواء في الحاق بالنسب او الارث او في العلاقات الانسانية الاخرى التي تغطي جوانب في التكاليف الشرعية كالحرمة و غيرها كما نسلط الضوء على كل الجوانب و الحيثيات العامة و الخاصة بالموضوع كما اننا سوف نعرض مسألة مدى إمكانية دفع الأجر للمرأة مؤجرة الرحم؟ والذي حصل الخلاف بشأنه في القوانين الغربية والقوانين في الدول العربية والإسلامية وفي نطاق الشريعةالإسلامية باعتبارها

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من مصادر القاعدة القانونية– على اعتبار أن دفع الأجرة سيؤدي إلى استغلال حاجة النساء وخلق سوق تجاري. وما هو الموقف المتصور من القضاء العراقي مع غياب التنظيم التشريعي للعقد والمشروعية التي تسبغها بعض المراجع الدينية، كما سنرى ذلك، على هذا العقد. فلو أبرم مثل هذا العقد في العراق بالاستناد إلى الفتاوى للمراجع الدينية وحصل خلاف بشأنه وعرض الأمر على القضاء العراقي، فما هو الموقف الذي يمكن تصوره من القضاء؟ ومن جانب آخر يواجه عالمنا الإسلامي جملة من التحديات الثقافية والحضارية التي تشكل خطرا جسيمة يهدد هويته وكيانه الذاتي، ولعل من أبرز تلك التحديات ما يتعلق بالتقدم والتطور العلمي والتكنولوجي وعلى وجه الدقة والخصوص ما يتعلق بمجال الإنجاب والهندسة الوراثية وعلم الأجنة والوارثة وهي ما تزال في تقدم وتواصل مستمر يشهده العالم ويعيش مجريات أحداثه... حيث عملية الإنجاب بطريقة الأم البديلة أو الرحم المستأجر تعتبر غربية المولد والمنشا، عندما توصل الغرب إلى اكتشاف تقنيات هامة على المستوى الطبي والبيولوجي بشكل عام، وما يتعلق بالإنجاب بشكل خاص. كما إن فكرة الرحم المستأجر أثارت جدلا واسعا في الأوساط الدينية والقانونية خصوصا في البلدان المسلمة والتي تتلخص في مضمونها قبول امرأة بأن تحمل لقيحه (بيضة ملقحة) تعود لزوجين في رحمها طيلة مدة الحمل وعندما يحين موعد الولادة والوضع تسلم المولود إلى والديه صاحبي التلقيحة مقابل عوض متفق عليه أو بدونه وهذا الاتفاق يسمى بتأجير الرحم. وإن هذه الوسيلة من الأمور التي يلجأ إليها الغرب كوسيلة لعلاج العقم عند الأزواج، مما يثير جملة من المشاكل والتساؤلات حول مدى شرعية هذه الوسيلة حتى في البلدان الإسلامية فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالتحريم ومنهم ما هو وسط بين ذلك وان معالجة العقم الذي لا يمكن معالجته بالطرق التقليدية، كالعقاقير والجراحة، والاضطرار الوسائل بديلة تحقق هدف الزوجين في الحصول على مولود، فعندما لا تكفي وسائل الإنجاب الصناعي التقليدية، كتقنية أطفال الأنابيب للوصول إلى حلم الزوجين في الحصول على مولود، كان لابد من وجود وسائل غير تقليدية للإنجاب الصناعي يتدخل في أقامتها العنصر الأجنبي ولا يقتصر على الزوجين فحسب، وهذا لا يتم إلا عن طريق تقنية إجارة الرحم التي تقوم على فكرة الاتفاق بين أطراف محددة الإجارة رحم المرأة وهو ما يدعى عقد إجارة الرحم أو الأم البديل.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هدف البحث

هدف هذه الرسالة تتبع جوانب معالجة قضية إيجار الرحم سواء على المستوى القانوني او الفقهي و كشف تكليف الوالدين اللذان يستعصي عليهما لأساب عضوية أو غيرها إنجاب طفل بطريقة طبيعية و ما يهبه العلم الطبي الحديث من امكان معالجة كل العوائق التي تقف امام تمتعهم بحقهم الطبيعي في الابوة و الامومة من دون الوقوع فى التبعات الشرعية و القانونيية ثم الكشف عن كيفية تصدي الفقه لهذه القضية و اختلاف نظرة الفقهاء باختلاف حيثيات الموضوع، كذلك بيان منطقة الفراغ في القانون العراقي الذي لم يتعرض للقضية الا على هوامش تنظيم الاحوال الشخصية علما ان هناك بنود قانونية تعطي للمشرع العراقي المجال واسعا في طرح اجتهادات قانونية تنسجم و الاجتهادات الفقهية سواء على مستوى الفقه الجعفري او السني ضمن مقاصد الشريعة.

أسئلة البحث

السؤال الأصلي

ما هو عقد ايجار الرحم و ما هو الموقف الديني و القانوني منه؟

الاسئلة الفرعية

ما هو العقد و ما هي شروطه في نظر المشرع العراقي؟

هل ينظر إلى قضية إيجار الرحم ضمن شروط الرحم؟

هل هناك موقف بدوي من قضية إيجار الرحم خارج مسألة العقد؟

ما هو الموقف الفقهي و الالقانوني من عقد إيجار الرحم؟

فرضية التحقيق

ليس هناك رأي قانوني او فقهي موحد في المسألة لكن الذين قالوا بالجواز وقفوا امام معضلة نسب الطفل المولود من الرحم المستأجر و تباينت الاراء في هذا الباب، مع خلو القوانين العراقية من هذا البحث الا في جوانب ثانوية و فرعية على هامش قانون قوانين التنظيم الاجتماعي والأحوال.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

منهج البحث

اعتمدنا على الأسلوب الوصفي ومن ثم الأسلوب التحليلي في التعامل مع مفردات وفصول البحث لغرض تسليط الضوء على بعض الحقائق التي اعتقدناها تسهم في التطور العلمي الحاصلة في هذا المجال في اغناء عملية الجوانب الطبية والفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة

قام الكثير من الباحثين في هذا المضماربإجراء دراسات عديدة تناولت عملية إجارة الأرحام والتلقيح الصناعي والأوجه القانونية والفقهية والشرعية والطبية، بالبحث والتدقيق والتمحيص وكانت أساسا لنا في مجال إكمال هذا البحث وكانت على هيئة مؤلفات ورسائل ماجستير واطاريح دكتوراه وبحوث منشورة في مجلات رصينة، إضافة إلى دراسات اشرنا إليها بالهوامش وكانت بعض الدراسات على النحو التالي:

١. كتاب عقد إجارة الأرحام بين الحضر والإباحة، للدكتور حسني محمود عبد الدايم:

أستاذ القانون الدولي في جامعة الدقهلية_ مصر، والصادر عن دار الفكر الجامعي سنة ٢٠٠٧، تطرق إلى مواضيع عديدة وواسعة، حيث أفادنا هذا الكتاب ببعض التعريفات والمفاهيم حول الإجارة وعقد الإجارة وطبيعة العقد ومحلها وشروطها ومشروعيتها والتزامات الزوجين ومؤجرة الرحم ومواضيع أخرى تتعلق بتحديد النسب وموقف القضاء وما إلى ذلك.

– كتاب (حكم استئجار الأرحام) للدكتور مُحَمَّد عبد ربه السبحي الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون في طنطا– مصر الصادر عن دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨، أيضا أطنب في توصيف وبحث مواضيع عديدة في صلب الموضوع وقد أفادني هذا الكتاب بآراء الفقهاء والمشرعين في مجال إجارة الأرحام وخاصة آراء الفقهاء المعاصرين وبعض الموضوعات الأخرى ذات الأهمية، والتي منها: المعني الشرعي لعقد الإجارة.

– كتاب مفهوم العقم، وموقف الإسلام من التقدم العلمي، الدكتور أحمد مُحَمَّد لطفي أحمد، الأستاذ في قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية– مصر، والصادر عن دار الفكر الجامعي سنة ٢٠١١ في

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

طبعته الأولى. وكان الكتاب يتناول، ويخوض في تفاصيل أسباب العقم، ويتطرق إلى التلقيح الصناعي وأسبابه ودوافعه وطرقه ومفاهيمه وأنواعه، وموقف القانون والفقه من التلقيح الصناعي.

– كتاب (موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام: دراسة مقارنة)، الدكتور حسني عبد السميع إبراهيم مدرس الفقه المقارن في جامعة الأزهر، وكانت أبوابه وفصوله تتشابه مع ما عرضنا من مؤلفات وتتفاوت معها في المعالجة والآراء بشكل واضح، وخاصة في مجال تأجير الأرحام ونكاح المتعة وبعض الأنكحة الأخرى التي هي خارج إطار بحثنا.

– بحث (الحماية الجنائية الأجنة الأنابيب)، من منشورات مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، في عددها السادس لسنة ٢٠١٢ والتي تصدر في جامعة ذي قار –العراق– كلية القانون، البحث قام به الدكتور حسن حامد حميد مدرس القانون الجنائي، والذي تناول فيه مفهوم البويضة الملقحة خارج الرحم، ومراحل التلقيح الصناعي، والأحكام المتعلقة بتجميد الأجنة وجريمة الإجهاض وعواقبها– وهذا خارج نطاق بحثنا. إضافة إلى بعض المفاهيم التي افترضها فيبحثه.

– (الهندسة الوراثية والأخلاق فيقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية)، السيدة ناهدة البقصمي و الذي صدر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء في الأردن دار البشير ١٩٩٥، وكانت فائدتنا منه طيبة وقد تناولت مواضيع عديدة حيث تقول في أحد فصولها (وهناك اتجاه في الفقه الغربي ينادي بحرمة استئجار الرحم بسبب ورود جانب الاستغلال فيه، سواء بإجبار الطرف الثاني أو حتى برضاه، فهذه لجنة وارتك وهي لجنة أخلاقية طبية في بريطانيا، اعتبرت هذه العملية نوعا من الاستغلال للآخرين، وأوصت بمنع دخول طرف ثالث في عملية الإخصاب الخارجي).

– (الرحم المستأجر)، الدكتور هادي حسين الكعبي والدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي مجلة المحقق الحلي في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة في ٢٠١٥ السنة الرابعة العدد الأول. التي تعد من المجلات الرصينة المعتمدة في نشر الأبحاث الجامعية والأكاديمية حيث ذكر في أحد فصول بحثهما الموسوم ما يلي: (بأن عقد إيجار الرحم هو أن تتعهد امرأة بأن تحمل لحساب الغير أي أن تحمل في رحمها بيضة مخصبة أمشاج من مائي زوجين يربطهما عقد زواج صحيح، مقابل حصولها على أجر أو بدونه، كما بينا صور هذا العقد في المبحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الثاني. ويكاد يجمع الفقه على أن الصورة الثالثة من هذه الصور (وكما ذكرنا في المطلب الثاني- الفرع الثالث) هي المعنية بعملية الحمل لحساب الغير أو إجارة الرحم في معناها الدقيق، وذلك لان صاحبة الرحم يقتصر دورها فقط على حمل الجنين، ولان البيضة المخصبة (الأمشاج) تنتمي إلى الزوجة صاحبة الطلب، فتبدو المرأة الأولى صاحبة الرحم في هذه الحالة وكأنها حاضنة بشرية يطلق عليها حاضنة.

خطة البحث

المقدمة وفيها:

أ. بيان المسألة.

ب. الهدف من الرسالة.

ج. اسئلة الرسالة.

د. فرضيات الرسالة.

هـ. الدراسات السابقة.

و. منهجية الرسالة.

ز. خطة البحث.

الفصل الأول: التعاريف و نبئة تاريخية عن الموضوع في العراق

المبحث الأول: التعاريف.

القسم الأول: التعاريف الأصلية.

القسم الثاني: تعاريف مرتبطة.

النسب.

المبحث الثاني: تاريخية البحث.

القسم الأول: في العالم.

القسم الثاني: في العراق.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني: أركان الإجارة في القانون المدني العراقي وتطبيقها في تأجير الرحم

المبحث الاول: أركان الإجارة في القانون المدني العراقي.

القسم الأول: طرفي الإجارة.

القسم الثاني: موضوع الإجارة.

القسم الثالث: شريطة الصحة في موضوع الإجارة.

المبحث الثاني: تطبيق الإجارة في تأجير الرحم.

القسم الأول: إمكانية إيجار رحم الغير بموجب عقد.

القسم الثاني: تطبيق أركان الإجارة في تأجير الرحم.

الفصل الثالث: الآثار والأحكام في تأجير الرحم

المبحث الاول: إلحاق النسب وأمور النفقة.

القسم الأول: إلحاق النسب.

القسم الثاني: أمور النفقة.

المبحث الثاني: أمور الميراث.

القسم الأول: ارث الطفل.

القسم الثاني: ارث صاحبة الرحم.

خاتمة:

النتائج.

التوصيات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول

تعاريف و نظرة تاريخية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: التعاريف

التعاريف الأصلية

أ. تأجير الرحم

– تعريف الإجارة لغة

قبل الخوض في كلمة تأجير الأرحام، لابد من الوقوف على مفهوم هذه العملية التي نتجت عن تسارع المكتشفات العلمية التي تعد واحدة من معطيات التطور العلمي الحثيث، ثم يقودنا ذلك إلى تعريف الإجارة والاستئجار بغية الوقوف على الجوانب القانونية التي تحكم إطارها العام، وهنا لابد أن نعود إلى معاجم اللغة وكتب الفقهاء وكتب الصحاح لتحديد المدلول الحقيقي لكلمة الإجارة التي وردت في القرآن الكريم بصيغ متعددة وكذلك في معاجم اللغة:

١. في لسان العرب الأجر الجزاء عن العمل والجمع أجور، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب وقد أجره الله يأجره أجرا وأجره الله ايجارا.[١]

٢. في معجم الرائد: وأجره على العمل كافئه أثابه، أجره البيت إكراه إياه منحه حق سكنه لقاءاجر يدفعه[٢].

٣. المعجم الوسيط وان هذه التعريفات أعلاه لا تخرج عن هذا المعنى في المعجم الوسيط، اجرالشيء إكراه واجر فلانا على كذا أعطاه أجرا وأجر العامل صاحب العمل رضي ان يكون أجيرا[٣]. وورد في التنزيل سورة القصص (على أن تاجرني ثمان حجج) كما اشرنا إلى ذلك أي تكون أجيرا لي[٤].

إجارة وإجارة لكن الكسر أفصح حيث قالوا أجرته مأجرة مثل عاقدته معاقدة وعاملته معاملة[٥]. وورد

---

[١] . ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ج ٤ – ص ١٠.

[٢] . لويس معلوف: المعجم الرائد ص ٢٥.

[٣] . المعجم الوسيط– ط٣– مادة ايجار.

[٤] . ويمكن أن يكون معنى الإجارة لغة حيث تعاورته الفاظ ثلاث بكسر الهمزة وفتحها وضمها.

[٥] . الفيومي– المصباح المنير في غريب شرح المكبير– ص ٣٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التعريف بانه اجر المملوك أجرا كأجره ايجارا ومواجرة واستأجرته وأجرته فأجرني صار أجيري[١].

أما في كتب الصحاح فقد ورد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال: أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه[٢]. كما ورد في صحيح مسلم (اذا استحللتم فروجهن بكلمة)[٣]. او ما ورد في صحيح البخاري (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٤]. ونحن نميل إلى تعريف ابن منظر في الفقرة أولا.

- تعريف تأجير الرحم اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للتأجير الأرحام يأخذ منحيين الأول قانوني والأخر طبي، ففي القانون الإجارة عبارة عن بيع منافع معلومة بعوض[٥] او هو إعطاء المؤجر للمستأجر منفعة معينة من العين المؤجرة وفق:

الشرع والعرف، وللمؤجر أن يتسلم أجرا، بمعنى انه علاقة عقد تربط طرفين المؤجر صاحب المأجور والمستأجر المنتفع منه إلى جانب محل الإجارة الذي ينتفع منه.[٦]

١- وهنالك من يذهب في تعريف الإجارة في الاصطلاح إلى إنها تمليك المنفعة بعوض معلوم وقيل تمليك عين بعوض.[٧]

٢- وهذا التعريف لا يبتعد كثيرا عن مسابقه. وكذلك عرف بأنه بذل عوض معلوم في منفعة معلومةعن عين معينه أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم.[٨]

٣- كما انه تمليك منافع شيء مباح معلوم يؤخذ شيئا فشيئا.[٩]

٤- وأيضا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وذهب فريق الى تعريفه بانه الحمل البديل باعتباره حل طبي يتم اللجوء إليه لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل بسبب

---

[١] . الفيروز آبادي- القاموس المحيط- ص ٣٧٦.

[٢] . احمد بن حجر العسقلاني- فتح الباري في شرح صحيح البخاري- رقم الحديث ٦٣٦٨.

[٣] . الدكتور عبد الحليم منصور، تأجير الأرحام- ص ١٣ وما بعدها.

[٤] . الدكتور اميره عدلي، الحماية الجنائية للجنين.

[٥] . الفيومي- المصباح المنير في غريب شرح المكيير- ص ٣٠.

[٦] . الدكتور اميره عدلي، الحماية الجنائية للجنين، ص ٢١٣ ومابعدها.

[٧] . الدكتور حسن علي الشاذلي- الإيجار المنتهي بالتمليك ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقه الإسلامي- ع الخامس.

[٨] . نجم الدين مُحَمَّد، النس في أبو حفص، ص ٢٦١.

[٩] . علاء الدين أبي الحسن، الاتصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ج ٦، ص ٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مشاكل صحية ويطلق على صاحبة الرحم المستأجر الأم البديلة او الرحم الظئر الرحم المستعار، مؤجرات البطون، المضيفة، الحاضنة، شتل الجنين، ام بالوكالة اجئة بالوكالة.[١]

وقد تمت الإفاضة في تعاريفه الاصطلاحية، في حين هو عملية إدخال البويضة[٢] المخصبة داخل رحم المتطوعة[٣]، ونرجع التعريف القائل بسحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم ويتم تلقيحها بماء الرجل ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم المتطوعة[٤].

اما من حيث المجالات الطبية فان الإجارة تبتعد قليلا عن التخصصات الطبية، كون الطب له علاقة بالرحم الذي يعرف بأنه عضو عضلي سميك بقدر حجم ثمرة الكمثري الجزء الأسفل منه مدبب ويبرز في المهبل ويسمى عنق الرحم يبلغ طول الرحم حوالي ثلاث بوصات وعرضه بوصتين في الأنثى البالغة[٥] كما سنبين ذلك في محله. وإذا نظرنا لحالة إجارة الرحم في الواقع إضافة إلى ما تقدم، فتأخذ عدة تعاريف اصطلاحية منها القول بأنها موافقة امرأة على حمل بيضة ملقحة لا تنسب اليها لحساب امرأة أخرى على أن تقوم بتسليم الولد اليها بعد الولادة[٦]، أو يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثانية باجر متفق عليه وتسمي إلام الثانية المستعارة[٧] وبعض الفقهاء يعرف الإجارة على إنها عقد ناشئ عن منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع[٨]، في حين عرفها الجرجاني عبارة عن العقد عن المنافع بعوض هو مال او تمليك المنافع بعوض إجارة أو بغير عوض إجارة[٩]. في حين هنالك من يعرفه قانونيا بأنه إجارة الأشياء، عقد يلتزم

---

[١] . منصور ابن ايونس ابن ادريس البهتوني، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٣، ص ٥٤٦.

[٢] . الدكتور حسن علي الشاذلي- مجلة الفقه الإسلامي ص ٥١٦- مصدر سابق.

[٣] . الدكتور علي احمد منگور، التربية الدينية والروابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية.

[٤] . الدكتور مُحَمَّد مرسي الزهرة- الإنجاب الصناعي مصدر سابق ص ٧٩ وينظر دكتور مثنى فر يد عبد الرحمن- ص ١٢٦.

[٥] . الدكتور مُحَمَّد طلعت— الجديد في التشخيص وعلاج العقم كتاب اليوم الطبي ص ١٨.

[٦] . الدكتور شوقي زكريا الصالحي- الرحم المستأجر- مصدر سابق ص ١٥.

[٧] . الدكتور سعد عبد العزيز- أحكام التبليغ غير الطبيعي- ج ١، ص ٣٤٧.

[٨] . ابن فارس- معجم مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام هارون- ج ١، ص ٦٢ وينظر الهوني شرح منتهى الإرادات تحقيق عبد الله بن محسن التركي- مؤسسة الرسالة الكويت ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٥.

[٩] . الجرجاني- التعريفات- تحقيق إبراهيم الأبياري، ص ٢٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.